Distr.: General
24 August 2022
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

مجلس التجارة والتنمية

لجنة التجارة والتنمية

فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك

الدورة السادسة

جنيف، 18 و19 تموز/يوليه 2022

تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك عن دورته السادسة

المعقودة في قصر الأمم، بجنيف، في 18 و19 تموز/يوليه 2022

المحتويات

الصفحة

أولاً – الاستنتاجات المتفق عليها 2

ثانياً – موجز الرئاسة 5

ثالثاً – المسائل التنظيمية 12

المرفقات

الأول – جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك 14

الثاني – الحضور 15

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- الاستنتاجات المتفق عليها

إن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك،

إذ يذكّر بالقرارات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية (جنيف، تشرين الأول/أكتوبر 2020)[1]،

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 والمعنون "التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)"،

وإذ يذكّر أيضاً بقرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ يذكّر كذلك بقرار الجمعية العامة 186/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 والمعنون "حماية المستهلِك" حيث اعتمدت النص المنقَّح لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك،

وإذ يحيط علماً بالمقرر الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الخامسة عشرة (بريدجتاون، 2021) في الفقرات 56 و62 و127(ض) ومفاده أنه "من الأساسي في عملية التحول أن تحافظ سياسات المنافسة وحماية المستهلك وإجراءات الإنفاذ العادلة والسليمة والقوية على بيئة تكفل تكافؤ الفرص وأن تعزز الشفافية لجميع المشاركين، بحيث لا يكون الوصول إلى الأسواق خاضعاً للممارسات المانعة للمنافسة. و[أن] من شأن كفالة المنافسة الفعالة، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم لوضع وتنفيذ سياسات المنافسة ومن خلال التعاون بين سلطات المنافسة، وجعلها مقترنة بحماية قوية للمستهلك في السوق، أن تساعد على تعزيز الكفاءة الاقتصادية، مما يؤدي إلى منتجات أفضل وأكثر أماناً وإتاحتها بأسعار أقل للمستهلكين"، وأن " الحوار والتعاون على الصعيد المتعدد الأطراف [يتسم] بأهمية حاسمة في مجالات مثل إدارة التكنولوجيات الجديدة والناشئة، بما فيها التكنولوجيات المتعلقة بإدارة البيانات والمنافسة وحماية المستهلك"، وأنه ينبغي للأونكتاد "أن يواصل مساعدة البلدان النامية على صياغة وتنفيذ سياسات وقوانين المنافسة وحماية المستهلك، وتيسير التعاون بين وكالات المنافسة وحماية المستهلك، وإجراء استعراضات النظراء، ويشجع تبادل المعارف وأفضل الممارسات، بما في ذلك من خلال المنتديات المتعددة الأطراف، مثل فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة وفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك، وعن طريق المساهمة في تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك بصيغتها المنقحة"[2]،

وإذ يعيد تأكيد الدور الأساسي الذي تؤدّيه قوانين وسياسات حماية المستهلك في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، عن طريق تيسير حصول المستهلكين على السلع والخدمات الأساسية، وتمكين المستهلكين وحمايتهم من الممارسات التجارية الاحتيالية والمخادعة، وتعزيز تثقيف المستهلك لكفالة أخذه باختيارات أكثر استنارة،

(1) TD/RBP/CONF.9/9.

(2) TD/541/Add.2.

وإذ يرحب بالتدابير والتدخلات الحاسمة من الحكومات في ميدان حماية المستهلك من خلال الأخذ بإجراءات دولية وإقليمية وثنائية منسَّقة للتصدي لأزمة كوفيد-19 ومحاولة التخفيف من تأثير الأزمة السلبي على الأسواق المحلية وعلى المستهلكين،

وإذ يعترف بأن تهيئة بيئة مواتية فعالة من أجل حماية المستهلك والتنمية يمكن أن تشمل التعاون والإنفاذ على الصعيدين الدولي والوطني على السواء للتعامل مع الممارسات التجارية الاحتيالية والمخادعة المجحفة عبر الحدود،

وإذ يعترف بالحاجة إلى تدعيم أعمال الأونكتاد في مجال قوانين وسياسات حماية المستهلك بغية الارتقاء بدوره الإنمائي وفوائده للمستهلكين ومؤسسات الأعمال،

وإذ يعترف بأن منع توزيع منتجات غير مأمونة معروفة عبر الحدود وأن يُعمَد إلى ممارسات تجارية مجحفة أو مضللة أمران يكتسيان أولوية بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الأونكتاد لأن من شأن ذلك أن يزيد من ثقة المستهلك ويهيئ أوضاعاً مواتية أكثر للتنمية الاقتصادية المستدامة،

وإذ يعترف بأن الحماية الفعالة لمستهلكي الخدمات المالية تستوجب إطاراً قانونياً وسياساتياً سليماً للخدمات المالية يمكّن المستهلكين من الوصول إلى حسابات الدفع الأساسية ويتيح التثقيف المالي، لا سيما بشأن الوسائل الرقمية، ويعزز تنظيم سلوك مقدمي الخدمات فيما يتعلق بالإقراض المتّسم بالمسؤولية ونظم الدفع المأمونة، وبأن الضرورة تدعو إلى إنشاء مؤسسات للإشراف والإنفاذ تكفل سلامة الأسواق المالية وعملها لصالح المستهلكين،

وإذ يعترف بأن حماية المستهلك يمكن أن تؤدي دوراً مهمّاً في دعم حقوق المستهلك في مجال الخدمات الصحية من خلال إعلام المستهلكين وتثقيفهم، وتنظيم الممارسات التجارية المجحفة، وتعزيز الممارسات التجارية الجيدة،

وإذ يلاحظ الإسهامات الخطية والشفوية المهمة المقدَّمة من سلطات حماية المستهلك والمشارِكين الآخرين التي أثْرت النقاش خلال دورته السادسة،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالوثائق التي أعدتها أمانة الأونكتاد لدورته السادسة،

1- *يرحب* بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك، ويعيد تأكيد التزامه بإتاحة منتدى سنوي وطرائق للمشاورات والمناقشات وتبادل الآراء المتعددة الأطراف بين الدول الأعضاء بشأن المسائل المتصلة بالمبادئ التوجيهية؛

2- *يشجع* على مواصلة وكالات حماية المستهلك الإجراءات والمبادرات التشريعية والسياساتية والتنظيمية في إطار التصدي لجائحة كوفيد-19 وفي أعقابها، وكذلك التنسيق ومشاركة المعلومات على الصعيدين الدولي والإقليمي وعبر الحدود؛

3- *يؤكّد* ما يترتب على اعتماد الدول الأعضاء سياسات حماية المستهلك من تأثير مباشر وإيجابي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، خاصة من حيث الحد من أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وفي تدعيم وسائل تنفيذ وتنشيط 'الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة'؛

4- *يهنئ* حكومة تايلند باستعراض النظراء الطوعي لقوانين وسياسات حماية المستهلك المتعلق بها، ويتطلع إلى نجاح تنفيذ التوصيات السياساتية، ويشجع الدول الأعضاء المهتمة على التطوع لإجراء استعراضات نظراء مقبلة لقوانين وسياسات حماية المستهلك التي تنفّذها سلطات حماية المستهلك، بما في ذلك بوصفها من المستعرِضين النظراء؛

5- *يشجع* الدول الأعضاء على تنفيذ التوصية المرتبطة بمنع توزيع المنتجات الاستهلاكية غير المأمونة المعروفة عبر الحدود تنفيذاً تاماً؛

6- *يشجع* الدول الأعضاء على تمكين المستهلكين من الحصول على السلع والخدمات الأساسية، مثل الخدمات العامة والخدمات الصحية الأساسية، مع التركيز على احتياجات المستهلكين الضعفاء والمحرومين تركيزاً خاصاً، بواسطة العمل مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة من القطاعين العام والخاص؛

7- *يشجع* الدول الأعضاء على تحسين حماية المستهلك المالي، ولا سيما فيما يتصل بتعميم الخدمات المالية والتعليم المالي ومحو الأمية المالية، والتحويلات المالية، والمديونية المفرطة، والرقمنة؛

8- *يعترف* بالدور المهم الذي تضطلع به الجهات المعنية صاحبة المصلحة، حسب الاقتضاء، خاصة فيما يتعلق بسياسات حماية المستهلك الشاملة للجميع؛ ويرحب بمشاركة سلطات حماية المستهلك وجمعيات المستهلكين والمجتمع المدني وممثلي قطاع الأعمال والصناعة والأوساط الأكاديمية في مداولات دورات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك؛ ويشجع هؤلاء المشاركين على تقديم ورقات وإفادات خطية قبل الدورات؛

9- *يشجع* على مواصلة عملية جمع المعلومات عن الإطار القانوني والمؤسسي لحماية المستهلك، بما في ذلك خاصةً وضع خريطة الأونكتاد العالمية لحماية المستهلك؛ ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة في إتمامها وتحديثها؛

10- *يشدد* على أهمية التعاون الإقليمي في إنفاذ قوانين وسياسات حماية المستهلك؛ ويدعو سلطات حماية المستهلك إلى تدعيم أطرها التشريعية الوطنية للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في ضوء المبادئ التوجيهية من 79 حتى 94؛ ويطلب إلى أمانة الأونكتاد أن تواصل استكشاف أفضل الممارسات في مجال التعاون الدولي وتجميعها وترويجها؛

11- *يرحب* بالمبادرات التي نفذتها آحاد الدول الأعضاء والأونكتاد والمنظمات والشبكات الأخرى في مجال بناء القدرات وتعزيز المؤسسات في مجال حماية المستهلك؛ ويدعو جميع الأطراف المهتمة إلى العمل معاً وتحديد أوجه التآزر وتدعيمها؛

12- *يرحب* بمداولات الفريق العامل المعني بحماية المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية منذ عام 2017 وتبادل المعلومات والخبرات فيما بين الدول الأعضاء، بما في ذلك العمل الجاري بشأن الممارسات المضللة والمجحفة وتثقيف المستهلك وتوجيه الأعمال التجارية والتعاون في مجال الإنفاذ عبر الحدود؛ ويحيط علماً بالتقرير المقدم إلى الدورة السادسة؛ ويطلب إلى أمانة الأونكتاد أن تدرج التوصيات الواردة في التقرير في أعمالها؛ ويقرر تجديد ولاية الفريق العامل؛

13- *يقرر* تجديد ولاية 'الفريق العامل المعني بسلامة المنتجات الاستهلاكية' قصد مواصلة العمل على تدعيم أطر سلامة المنتجات الاستهلاكية على الصعيدين الإقليمي والوطني وتعزيز التعاون الدولي لحماية المستهلكين من الأخطار التي تهدد صحتهم وسلامتهم، واقتراح طرائق عملية لتنفيذ التوصية المتعلقة بمنع توزيع المنتجات الاستهلاكية غير المأمونة المعروفة عبر الحدود، وأن يقدّم تقريراً عن مواصلة أعماله إلى الدورة السابعة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك؛

14- *يرحب* بالمبادئ التوجيهية المنهجية المنقحة لاستعراضات النظراء الطوعية التي يجريها الأونكتاد لقوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك؛ ويقرر وقف عمل الفريق العامل المعني

بطرائق استعراضات النظراء الطوعية التي يجريها الأونكتاد لقوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك حتى تتوفر خبرة كافية في الممارسة العملية لاستعراض المبادئ التوجيهية المنقحة؛

15- *يطلب* إلى أمانة الأونكتاد أن تدعو إلى عقد اجتماع لفريق عامل معني بحماية المستهلك والنوع الاجتماعي، ليتولى إلقاء الضوء على أفضل الممارسات وتيسير تبادل المعلومات والمشاورات، على أن تقوده الدول الأعضاء وتشارك فيه على أساس طوعي، دون أن يترتب على ذلك آثار مالية في ميزانية الأمم المتحدة العادية، وأن تقدم تقريراً إلى الدورة السابعة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك؛

16- *يطلب* إلى أمانة الأونكتاد، وفقاً للمبدأ التوجيهي 97(ب)، أن تعدّ تقارير ودراسات باعتبارها وثائق معلومات أساسية للدورة السابعة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك بشأن بناء الثقة في الأسواق الرقمية من خلال الارتقاء بمستوى حماية المستهلك في المنصات الإلكترونية؛

17- *يطلب* إلى أمانة الأونكتاد أن تيسّر المشاورات وتبادل الآراء فيما بين الدول الأعضاء بشأن موضوع حماية المستهلك والانتقال إلى الطاقة النظيفة؛

18- *يطلب* إلى أمانة الأونكتاد أن تعد استعراضاً محدَّثاً لبناء القدرات والمساعدة التقنية في مجال قوانين وسياسات حماية المستهلك، بما يشمل تقييم تأثيرهما، على أن يُنظر فيه خلال الدورة السابعة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك؛

19- *يطلب* إلى أمانة الأونكتاد أن تواصل تجميع قائمة بموظفي الاتصال لدى سلطات حماية المستهلك بغية تيسير التعاون وفقاً للمبدأ التوجيهي 87؛

20- *يحيط علماً مع التقدير* بالتبرعات المالية وغيرها من التبرعات المحصلة من الدول الأعضاء؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة مساعدة الأونكتاد على أساس طوعي في أنشطته المتصلة ببناء القدرات والتعاون التقني عن طريق توفير الخبراء ومرافق التدريب والموارد المالية أو الموارد الأخرى؛ ويطلب إلى أمانة الأونكتاد مواصلة أنشطة بناء القدرات والتعاون التقني، بما في ذلك التدريب، وتركيز هذه الأنشطة، حيثما أمكن، على زيادة تأثيرها إلى أقصى حد في جميع البلدان المهتمة بالأمر.

الجلسة العامة الختامية

19 تموز/يوليه 2022

ثانياً- موجز الرئاسة

ألف- مقدمة

1- عُقدت الدورة السادسة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك في قصر الأمم، بجنيف، في 18 و19 تموز/يوليه 2022، بشكلين افتراضي وحضوري. وحضر المناقشات الرفيعة المستوى ممثلون عن 65 بلداً و9 منظمات حكومية دولية، من بينهم رؤساء سلطات حماية المستهلك والمنافسة، إضافة إلى 6 منظمات غير حكومية.

باء- الجلسة العامة الافتتاحية

2- ذكرت الأمينة العامة للأونكتاد في ملاحظاتها الافتتاحية أن العالم يشـــهد، في جملة تحديات أخرى، أشـد أزمة عالمية حدة من حيث تكاليف المعيشـة منذ جيل. فارتفاع أسـعار اسـتهلاك المنتجات الأساسية مثل الغذاء والطاقة يؤدي إلى تقليص ميزانيات الأسر المعيشية، الأمر الذي يؤثر في أشد الناس فقراً وضعفاً تأثيراً خاصاً. وتواجه الأسر صعوبات في تحمل تكاليف احتياجات الاستهلاك الأساسية بسبب تقلص الدخل وارتفاع الأسـعار. وإلى جانب اسـتجابات الاقتصـاد الكلي، شـددت الأمينة العامة في هذا الصدد على أهمية مواصلة الحكومات جهودها لحماية المستهلكين ووجاهة استمرارها في هذه الجهود.

3- ودعا المتحدث الرئيسي، وهو أستاذ القانون بجامعة ريدينغ في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـمالية، إلى إدماج مسـألة التكنولوجيا في إنفاذ قوانين المسـتهلكين في العصـر الرقمي. ويحتاج المنفذون إلى "التجهّز بالأدوات" لمواكبة النشـر السـريع للحلول التكنولوجية من قبل المؤسـسـات التجارية ومعالجة ضـعف المسـتهلكين في الأسـواق الرقمية. وأشـار إلى إمكانية اسـتخدام التكنولوجيا في التعجيل بالإنفاذ وتحسين تجارب المستهلكين، وسلط الضوء في هذا الصدد على التحديات في مجالات مثل نوعية البيانات والتنسيق الدولي.

جيم- تقرير عن تنفيذ الدول الأعضـــاء والجهات المعنية صـــاحبة المصـــلحة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك

(البند 3 من جدول الأعمال)

4- وفقاً للفقرة 97(أ) من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المســـتهلك، اســـتمع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك إلى تقارير مقدّمة من الدول الأعضاء والجهات المعنية صـاحبة المصـلحة بشـأن تنفيذ المبادئ التوجيهية. ويتألف الفريق ممن يلي: وزيرة الدولة بالوزارة الاتحادية للبيئة وحفظ الطبيعة والأمان النووي في المانيا؛ ومفوض العدل بالمفوضـــية الأوروبية؛ والمديرة التنفيذية للمعهد الوطني لحماية حقوق المستهلك في الجمهورية الدومينيكية؛ وأمين إدارة شؤون المستهلكين في الهند.

5- وأشارت المُحاوِرة الأولى إلى الحاجة إلى زيادة التعاون الدولي للتصدي للتحديات المرتبطة بتغير المناخ والتنمية المستدامة. وشددت على دور السياسة الاستهلاكية المستدامة، وذكرت أن البلدان المتقدمة يمكن أن تتحمل مسـتوى أعلى من المسـؤولية. وإضـافة إلى ذلك، شـددت على الحاجة إلى الجمع بين السياسات البيئية والاجتماعية والحاجة الملحة إلى العمل في أقرب وقت ممكن للتصدي لتغير المناخ.

6- وتحدث المحاور الثاني بالتفصـــيل عن جدول الأعمال الجديد لحماية المســـتهلك في الاتحاد الأوروبي، الذي يهدف إلى معالجة التحولات الخضـــراء والرقمية. وقال إن من شـــأن إعلام المســـتهلكين وإيجاد تعاون طوعي مع الشـركات أن يسـاعدا في التحول الأخضـر، كما أن اسـتعادة ثقة المسـتهلك من خلال الخدمات المالية وقواعد سـلامة المنتجات يمكن أن تسـاعد بدورها في التحول الرقمي. وشـدد على أهمية التعاون الدولي، ورحب بالتوصية المتعلقة بمنع توزيع المنتجات الاستهلاكية غير المأمونة المعروفة عبر الحدود، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني باسـتعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية.

7- وألقى المحاور الثالث الضـــوء على الزيادة الأسّـــية في التجارة الإلكترونية في الجمهورية الدومينيكية والحاجة إلى زيادة التعاون الدولي لمعالجة قضايا المستهلكين. وتشمل التحديات المنتجات غير

المأمونة، والدعاية الكاذبة، والاحتيال السيبراني، وسرقة البيانات، وعدم تسوية المنازعات. ويمكن أن يكون اعتماد اتفاق دولي بشأن حماية المستهلك عبر الحدود مفيداً في هذا الصدد.

8- وذكر المحاور الرابع أن التجارة الإلكترونية تطرح تحديات جديدة وأن التعلم من أفضل الممارسات الدولية كان مفيداً في الهند. وكان قانون حماية المستهلك لعام 2019 بمثابة مَعلم تنظيمي في التصدي لهذه التحديات والارتقاء بسبل الانتصاف. ومن الأولويات في الهند إعلام المستهلكين بحقوقهم وإتاحة حصولهم على سبل الانتصاف. وقد يكون من المفيد في هذا المضمار وجود سبيل عالمية بديلة لتسوية المنازعات.

9- وفي المناقشة التي تلت ذلك، عرض بعض المندوبين تجارب وطنية للتقدم التنظيمي في معالجة مسألة الرقمنة في إندونيسيا والبرتغال والصين، والتعامل مع قطاعات معينة وفئات سكانية ضعيفة. وناقش أحد المندوبين الخدمات المالية وسلط الضوء على التجربة الوطنية في مجال تثقيف المستهلكين والحملات الإعلامية في البرتغال. واقترح مندوب آخر إنشاء فريق عامل معني بحماية المستهلك والنوع الاجتماعي. وكرر أحد المندوبين أهمية التعاون الدولي. وأخيراً، ألقى مندوب آخر الضوء على التجارب الوطنية بخصوص الأطفال، وتيسير وصول ذوي الإعاقات، والسياحة، والتطبيب عن بُعد في إندونيسيا؛ وأعرب عن تقديره استعراضات النظراء الطوعية لقوانين وسياسات حماية المستهلك ومشروع الأونكتاد للتعاون التقني بشأن "توفير البنية التحتية الرقمية للتجارة وتسوية المنازعات عبر شبكة الإنترنت للمستهلكين بوصفها وسيلة لزيادة التجارة الدولية والتجارة الإلكترونية".

دال- آخر التطورات المستجدة في الأطر القانونية والمؤسسية: خريطة الأونكتاد العالمية لحماية المستهلك

(البند 4 من جدول الأعمال)

10- عرضت أمانة الأونكتاد خريطة الأونكتاد العالمية لحماية المستهلك، التي تقدم معلومات من 104 دول أعضاء[3]. ويتيح الموقع الشبكي، المفتوح للإفادات من جميع الدول الأعضاء، دراسة الإطار القانوني والمؤسسي لحماية المستهلك بهدف تقديم صورة محدَّثة وشاملة لحماية المستهلك على نطاق العالم وتحديد الاتجاهات والمقاييس المرجعية، إضافة إلى التحديات، وتستهدي به المناقشات المقبلة في هذا الصدد.

هاء- تقارير الأفرقة العاملة المعنية بما يلي: (أ) سلامة المنتجات الاستهلاكية؛ (ب) وحماية المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية؛ (ج) وطرائق استعراضات النظراء الطوعية التي يجريها الأونكتاد لقوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك

(البند 5 من جدول الأعمال)

11- عرضت أمانة الأونكتاد تقارير الأفرقة العاملة. وقدم خبراء عدة معلومات مفصلة عن التطورات في هذه المجالات ورحبوا بالعمل الذي اضطلع به الأونكتاد. واعتمد فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك، في جلسته العامة الختامية المعقودة في 19 تموز/يوليه 2022، الاستنتاجات المتفق عليها بشأن هذا البند من جدول الأعمال (انظر الفصل الأول).

(3) انظر: https://unctadwcpm.org.

واو- طرائق تنفيذ التوصية المتعلقة بمنع توزيع المنتجات الاستهلاكية غير المأمونة المعروفة عبر الحدود

(البند 6 من جدول الأعمال)

12- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، عقد فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك مناقشات مائدة مستديرة واحدة. ولدى افتتاح المناقشات، قدمت أمانة الأونكتاد وثيقة المعلومات الأساسية بشأن طرائق تنفيذ التوصية المتعلقة بمنع توزيع المنتجات الاستهلاكية غير المأمونة المعروفة عبر الحدود (TD/B/C.I/CPLP/28). وكان الفريق يتألف ممن يلي: رئيس لجنة سلامة المنتجات الاستهلاكية في الولايات المتحدة الأمريكية؛ والمدير الوطني للمديرية الوطنية لحماية المستهلك والتحكيم في مجال الاستهلاك في الأرجنتين؛ والرئيس التنفيذي للجنة المنافسة في السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي؛ والمديرة العامة للمنظمة الدولية للمستهلكين.

13- وألقى المحاور الأول الضوء على كون تحديات السلامة الجديدة فيما يخص المنتجات عالمية بطبيعتها وتستلزم حلولاً عالمية. فالمنتجات ذكية وموصولة، وتخزن الطاقة وتستهلكها بطرق جديدة ويمكن التحكم فيها من أي مكان في العالم. واقترنت هذه السمات بزيادة مبيعات التجارة الإلكترونية الدولية الموجهة مباشرة إلى المستهلكين؛ والتوصية، في هذا الصدد، المتعلقة بمنع توزيع المنتجات الاستهلاكية غير المأمونة المعروفة عبر الحدود وجيهة لأنها تهدف إلى إنهاء الممارسة التجارية المتمثلة في شحن السلع الاستهلاكية الخطرة بعيداً عن الأسواق حيث لا يمكن بيعها إلى الأسواق في الاقتصادات ذات الموارد التنظيمية والإنفاذية المحدودة.

14- وقدم المحاور الثاني لائحة حديثة بشأن سحب المنتجات. ويتمثل أحد التحديات الرئيسية في هذا الصدد في التجارة الإلكترونية عبر الحدود، التي تقتضي تعاوناً دولياً في مجال الإنفاذ في ميادين من قبيل ما يرد مفصّلاً في التوصية، على النحو الذي عولجت به في إطار منظمة الدول الأمريكية والسوق الجنوبية المشتركة. ويعدّ أولويةً في هذا الصدد تعزيزُ تثقيف المستهلكين وإرشاد المؤسسات التجارية من خلال أدلة عن الممارسات الجيدة.

15- وعرض المحاور الثالث بالتفصيل التجارب الإقليمية في إطار السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي. ودعمت لجنة المنافسة الأعضاء من خلال إنفاذ اللوائح، والمساعدة التقنية، وتيسير مذكرات التفاهم، والتعاون بين لجنة المنافسة ومنظمات دولية أخرى، لا سيما الأونكتاد، وإذكاء الوعي بين أوساط الأعمال والمستهلكين.

16- وتحدث المحاور الرابع بالتفصيل عن العمل الذي اضطلعت به المنظمة الدولية للمستهلكين بشأن سلامة المنتجات والذي كان أساسياً لحماية المستهلكين وتمكينهم. وعلى وجه الخصوص، تتضمن المبادئ التوجيهية الدولية الأخيرة بشأن سلامة المنتجات في الإنترنت مبادئ شاملة وتوصيات للحكومات والأسواق الإلكترونية وسبلاً لتفعيل آليات الشكاوى والانتصاف وإعلام المستهلكين وتثقيفهم.

17- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أثنى ممثل إحدى المجموعات الإقليمية على الأونكتاد لاعتماده التوصية المتعلقة بسلامة المنتجات، وشدد على الحاجة إلى مزيد من تبادل المعلومات والحوار مع الأسواق الإلكترونية. وطلب أحد المندوبين إلى الأونكتاد أن يدعم الدول الأعضاء في بناء القدرات في مجال سلامة المنتجات. وتكلم مندوب آخر بالتفصيل عن المبادرات الوطنية في جمهورية كوريا لتوثيق التعاون الدولي من خلال الاتفاقات المشتركة بين الوكالات. وإضافة إلى ذلك، أشار أحد المندوبين إلى الحاجة إلى مواءمة المعايير المرتبطة بسلامة المنتجات.

زاي- حماية المستهلك المالي، بما في ذلك التثقيف والتعليم الماليان

(البند 7 من جدول الأعمال)

18- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، عقد فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك مناقشات مائدة مستديرة واحدة. ولدى افتتاح المناقشات، عرضت أمانة الأونكتاد وثيقة المعلومات الأساسية المتعلقة بحماية المستهلك المالي، بما في ذلك التثقيف والتعليم الماليان (TD/B/C.I/CPLP/29). وكان الفريق يتألف ممن يلي: رئيس إدارة بالدائرة الاتحادية لمراقبة حماية حقوق المستهلك والرفاه البشري في الاتحاد الروسي؛ ومدير حماية المستهلك بوزارة الاقتصاد والصناعة والتجارة في كوستاريكا؛ والمدير التنفيذي بلجنة المنافسة وحماية المستهلك في زامبيا؛ وكبير أخصائيي القطاع المالي لدى المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء؛ ورئيس مجموعة طريق الحرير الصينية؛ والأمين العام للجمعية الدولية لوحدة وثقة المستهلكين.

19- وسلط المحاور الأول الضوء على قانون جديد يهدف إلى منع الممارسات التجارية المجحفة في أسواق السلع الاستهلاكية، بما فيها القطاع المالي. وشدد على أهمية محو الأمية المالية وعرض تفاصيل الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين للاتحاد الروسي في هذا الصدد، اللتين توليان اهتماماً خاصاً للفئات السكانية الضعيفة. وأشار إلى التحديات التي تواجه التطبيقات النقالة للخدمات المالية ورحب بمشاركة الأونكتاد في ميدان العمل هذا.

20- وأشارت المحاوِرة الثانية إلى الحاجة إلى التثقيف المالي وتعميم الخدمات المالية لمعالجة الاختلال المتأصل بين المستهلكين والمؤسسات التجارية، وشددت على الحاجة إلى المعلومات لضمان سلامة الخدمات المالية. وتحدثت بالتفصيل عن المبادرات الوطنية في كوستاريكا لإدخال تحسينات على محو الأمية المالية بين المستهلكين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك تدريب النساء واللاجئين والأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض، إضافة إلى الانخراط مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.

21- وألقى المحاور الثالث الضوء على الحاجة إلى إجراء استعراضات للقوانين والسياسات لتبديد الشواغل الحالية والمحتملة؛ ومواءمة القوانين والممارسات بين الهيئات المنظِّمة المتناثرة؛ وإلى المشاورات مع الجهات صاحبة المصلحة. وأشار إلى أنه يمكن للأونكتاد أن يضع إطاراً توجيهياً بشأن هذه القضايا.

22- وشددت المحاورة الرابعة على الحاجة إلى نهج منظومي لمعالجة قضايا حماية المستهلك المالي، الأمر الذي يتطلب التعاون بين الهيئات المنظِّمة للقطاع والهيئات المنظمة لمجال حماية المستهلك، والهيئات المنظمة لحماية البيانات، ومقدمي الخدمات المالية. وإضافة إلى ذلك، يلزم بناء القدرات بين المستهلكين والهيئات المنظمة ومقدمي الخدمات، وأوصت في هذا الصدد بانتهاج نهج يركز على المستهلكين. وأخيراً، شددت على الحاجة إلى عمل مشترك بين الهيئات المنظمة ومقدمي الخدمات يتيح قياس النتائج لصالح المستهلكين.

23- وتناول المحاور الخامس كيفية استخدام التكنولوجيا الرقمية للتمكين من تعميم الخدمات المالية. وتكلم بالتفصيل عن العديد من المشاريع، من بينها توفير الخدمات المالية للمزارعين ذوي الدخل المنخفض في الصين، الأمر الذي يدل على أهمية بناء الثقة بين الجهات صاحبة المصلحة وإمكانات البيانات والبنية التحتية الرقمية.

24- وعرض المحاور السادس بالتفصيل التجارب الوطنية في الهند في مجال تعزيز محو الأمية المالية وتعميم الخدمات المالية، مسلطاً الضوء على السياسات والبرامج الرئيسية، بما في ذلك سياسة الرصيد الصفري لفتح حساب مصرفي، الأمر الذي يساعد على تقليل الحواجز التي تحول دون الحصول على الخدمات المالية؛ وصندوق مستقل يستند إلى الودائع غير المطالب بها وغيرها من المصادر غير

الضريبية، وهو ما يمول برامج حماية المستهلك دون زيادة الضرائب؛ والأكشاك الشبكية للخدمات المدنية في القرى، الأمر الذي يساعد على إدخال تحسينات على محو الأمية المالية الرقمية.

25- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أشار بعض الخبراء إلى إمكانات التمويل الرقمي. وطلب عدد منهم إيلاء مزيد من الاهتمام للفقراء والفئات السكانية الضعيفة. ورحب بعض الخبراء بالتعاون المقبل مع الأونكتاد، وشددوا على الحاجة إلى التعاون الدولي. وأثنى عدد من الخبراء على خريطة الأونكتاد لحماية المستهلك، ورحبوا بالدعم المقدم من الأونكتاد في الجوانب التكنولوجية مثل الذكاء الاصطناعي، وكرروا أهمية تثقيف المستهلكين ومحو أميتهم. وأخيراً، قدم عدد قليل من الخبراء توصيات مفصلة بشأن السياسات واللوائح والخبرات في هذا الصدد.

حاء- حماية المستهلك في مجال تقديم الخدمات الصحية

(البند 8 من جدول الأعمال)

26- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، عقد فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك مناقشات مائدة مستديرة واحدة. وتحدث خبير استشاري بالتفصيل، عند افتتاح المناقشات، عن النتائج التي تُوصل إليها منذ آذار/مارس 2020 في إطار مشروع حساب الأمم المتحدة للتنمية بشأن تدعيم الحماية الاجتماعية قصد التصدي للجائحة، وتناول المواضيع التالية: الحماية الاجتماعية الشاملة؛ والتمويل ويسر التكلفة؛ والهوية والأهلية؛ وإدماج العاملين في القطاع غير الرسمي؛ وتطوير الصحة الإلكترونية. وشدد على الحاجة إلى التغطية الشاملة للحماية الصحية الاجتماعية، والتخفيف من النفقات من الأموال الخاصة، ومراعاة وسائل المستهلكين المفضلة لتلقي الخدمات. وكان المحاور وكيل أمين مجموعة حماية المستهلك بوزارة التجارة والصناعة في الفلبين.

27- وتكلم المحاور بالتفصيل عن التصدي للتحديات خلال الجائحة على الصعيد الوطني في الفلبين، مسلطاً الضوء على أهمية حماية المستهلك في قطاع الصحة والتعاون بين الوكالات. ودعت وزارة التجارة والصناعة إلى تعديل السياسات التجارية المتعلقة بالأقنعة، وساعدت وكالات حكومية أخرى على التشغيل الآمن للمؤسسات التجارية، ووجهت شكاوى المستهلكين إلى الوكالات المختصة، وعملت عن كثب مع وزارة الصحة على التصدي لارتفاع أسعار معدات الوقاية الشخصية ونشر المعلومات الصحية بين الناس. وأعرب المحاور عن تقديره الأونكتاد بخصوص مشروع حساب التنمية ورحب بالتعاون المقبل بشأن مسائل الصحة الإلكترونية.

28- وفي المناقشة التي تلت ذلك، ألقى أحد المندوبين الضوء على حملة إعلامية وطنية في ألمانيا لزيادة الوعي بالخدمات الصحية والتصدي للدعاية الكاذبة، إضافة إلى مشروع صحي إلكتروني بشأن قانون حماية البيانات. ودعا ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لحماية المستهلك في قطاع الصحة، بما في ذلك ما يتعلق بقضايا الغذاء والسلامة على الطرق، وشدد على دور الأونكتاد في تقديم المساعدة التقنية وتعزيز قدرة الدول الأعضاء على معالجة القضايا المترابطة في مجال حماية المستهلك وصحته.

طاء- استعراض النظراء الطوعي لقوانين وسياسات حماية المستهلك: تايلند

(البند 9 من جدول الأعمال)

29- افتُتح استعراض النظراء الطوعي بعرض قدمته أمانة الأونكتاد للنتائج والتوصيات الرئيسية الواردة في تقرير المعلومات الأساسية عن الأطر القانونية والسياساتية والمؤسسية لحماية المستهلك في

تايلند (TD/B/C.I/CPLP/30). وأدى دورَ المستعرض النظير ممثلا حكومتي المكسيك والسويد، وشارك في الاستعراض المساعد التنفيذي لنائب رئيس جامعة نيلسون مانديلا في جنوب أفريقيا.

30- وأكد رئيس وزراء تايلند أهمية استعراض النظراء في تحديث القوانين في تايلند وتحسينها، تماشياً مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك. وشدد على الحاجة إلى التكيف مع "الوضع الطبيعي الجديد" وبناء الثقة بين المستهلكين والمستثمرين، من أجل انتعاش اقتصادي أفضل. وسلط الضوء على دور التعاون الدولي، ورحب بمشروع التعاون التقني للأونكتاد بشأن توفير البنية التحتية للتجارة الرقمية وتسوية المنازعات عبر شبكة الإنترنت.

31- ورداً على سؤال من مستعرض نظير عن أداء مكتب مجلس حماية المستهلك ونزاهته، أوضح الأمين الدائم لدى مكتب رئيس الوزراء في تايلند أن للمجلس دوراً معقداً ويظل محايداً أثناء الوساطة.

32- ورداً على سؤال من مستعرض نظير آخر عن أدوار الموظفين المسؤولين عن الملفات، أوضح الأمين الدائم واجباتهم المزدوجة المتمثلة في العمل بوصفهم وكلاء في عمليات الوساطة ومحققين إن فشلت الوساطة.

33- وفيما يخص سؤالاً طرحه مستعرض نظير آخر عن تنسيق سياسات حماية المستهلك فيما بين الوكالات، ألقى الأمين الدائم الضوء على الخطة الشاملة لحماية المستهلك على الصعيد الوطني، التي توفر مبادئ توجيهية للوكالات وتعقد اجتماعات منتظمة.

34- وضرب المستعرضون النظراء أمثلة من التجارب الوطنية. وتحدث مستعرض نظير بالتفصيل عن صلاحيات مكتب المدعي العام الاتحادي للمستهلكين في المكسيك، الذي يخطر المؤسسات التجارية بالمنازعات ويمكنه فرض غرامات عليها إن لم تحضر الوساطة أو أخلّت بالقانون. وتكلم مستعرض نظير آخر بالتفصيل عن عمليات الوساطة في السويد، مشيراً إلى أن منظمات شتى يمكن أن تستضيف الوساطة وأن المستهلكين يمكنهم طلب وساطة محايدة من خلال المجلس الوطني لمنازعات المستهلكين. وتحدث مستعرض نظير بالتفصيل عن التنسيق بين الوكالات في جنوب أفريقيا، مسلطاً الضوء على منتدى تنسيق طوعي فصلي، ودعا إلى وضع نظام رقمي واحد لتسهيل التنسيق ووضع مخطط تنسيق شامل بتوجيه من الأونكتاد.

35- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب أحد المندوبين عن اهتمامه بالتطوع لإجراء استعراض نظراء لقوانين وسياسات حماية المستهلك في غابون في عام 2023. وكرر أحد الخبراء أهمية التنسيق بين الوكالات وأثنى على النموذج في تايلند.

36- وقدمت أمانة الأونكتاد مقترحاً بشأن مشروع مساعدة تقنية لتنفيذ توصيات استعراض النظراء، يهدف إجمالاً إلى مساعدة تايلند على الارتقاء بحماية المستهلك وتسوية المنازعات.

ياء- استعراض بناء القدرات والمساعدة التقنية في مجال قوانين وسياسات حماية المستهلك (البند 10 من جدول الأعمال)

37- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، عقد فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك مناقشات مائدة مستديرة واحدة. ولدى افتتاح المناقشات، عرضت أمانة الأونكتاد وثيقة المعلومات الأساسية المتعلقة باستعراض بناء القدرات والمساعدة التقنية في مجال قوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك (TD/B/C.I/CPLP/31–TD/B/C.I/CLP/65). وكان الفريق يتألف ممن يلي: المدير العام المعني بالمنافسة وحماية المستهلك لدى وزارة الاقتصاد والعمل والتنمية المستدامة في غابون؛ ورئيس الوكالة الوطنية لحماية المستهلك في إندونيسيا؛ ومنسق الشؤون الدولية

بدائرة المستهلكين الوطنية في شيلي. وأعرب المتحاورون عن آرائهم في أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها الأونكتاد بخصوص قوانين وسياسات حماية المستهلك في الفترة 2021-2022.

38- وتحدث المحاور الأول بالتفصيل عن أنشطة الأونكتاد في غابون في ميدان بناء القدرات وإذكاء الوعي بين الجهات الفاعلة الاقتصادية والاجتماعية، مشدداً على الحاجة إلى وضع قوانين وطنية تتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك والمعايير الدولية، ومعرباً عن اهتمامه بمواصلة التعاون مع الأونكتاد.

39- وتكلم المحاور الثاني بالتفصيل عن النواتج الرئيسية لمشروع الأونكتاد للتعاون التقني بشأن توفير البنية التحتية للتجارة الرقمية وتسوية المنازعات عبر شبكة الإنترنت في إندونيسيا، التي كانت أحد البلدان التجريبية.

40- وأعرب المحاور الثالث عن تقديره استعراضَ النظراء الطوعي قوانين وسياسات حماية المستهلك في شيلي وتكلم بالتفصيل عن نشاط متابعةٍ نُظّم لنشر النتائج والتوصيات بين الجهات صاحبة المصلحة، الأمر الذي أفضى إلى إدراج حماية المستهلك في مشروع الدستور الذي سيطرح للاستفتاء في أيلول/سبتمبر 2022.

ثالثاً- المسائل التنظيمية

ألف- انتخاب أعضاء المكتب

(البند 1 من جدول الأعمال)

41- انتخب فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك، في جلسته العامة الافتتاحية المعقودة في 18 تموز/يوليه 2022، السيدة فرانشيسكا إليزابيت ميندز إسكوبار (المكسيك) رئيسةً له والسيدة كاتارينا فونسيكا (البرتغال) نائبةً للرئيسة - مقررة.

باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

(البند 2 من جدول الأعمال)

42- أقر فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك، في جلسته العامة الافتتاحية المعقودة في 18 تموز/يوليه 2022، جدول أعمال الدورة المؤقت (TD/B/C.I/CPLP/27) على النحو التالي:

1- انتخاب أعضاء المكتب.

2- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.

3- تقرير عن تنفيذ الدول الأعضاء والجهات المعنية صاحبة المصلحة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك.

4- آخر التطورات المستجدة في الأطر القانونية والمؤسسية: خريطة الأونكتاد العالمية لحماية المستهلك.

5- تقارير الأفرقة العاملة المعنية بما يلي:

(أ) سلامة المنتجات الاستهلاكية؛

(ب) حماية المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية؛

(ج) طرائق استعراضات النظراء الطوعية التي يجريها الأونكتاد لقوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك.

6- طرائق تنفيذ التوصيات المتعلقة بمنع توزيع المنتجات الاستهلاكية غير المأمونة المعروفة عبر الحدود.

7- حماية المستهلك المالي، بما في ذلك التثقيف والتعليم الماليان.

8- حماية المستهلك في مجال تقديم الخدمات الصحية.

9- استعراض النظراء الطوعي لقوانين وسياسات حماية المستهلك: تايلند.

10- استعراض بناء القدرات والمساعدة التقنية في مجال قوانين وسياسات حماية المستهلك.

11- جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك.

12- اعتماد تقرير الدورة السادسة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك.

جيم- جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك

(البند 11 من جدول الأعمال)

43- أقر فريق الخبراء الحكومي الدولي، في جلسته العامة الختامية المعقودة في 19 تموز/يوليه 2022، جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك (المرفق الأول).

دال- اعتماد تقرير الدورة السادسة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك

(البند 12 من جدول الأعمال)

44- أذن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك، في جلسته العامة الختامية المعقودة في 19 تموز/يوليه 2022، لنائبة الرئيسة – المقررة في استكمال التقرير بعد اختتام الدورة.

المرفق الأول

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك

1- انتخاب أعضاء المكتب.

2- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.

3- تقرير عن تنفيذ الدول الأعضاء والجهات المعنية صاحبة المصلحة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك

4- آخر التطورات المستجدة في الأطر القانونية والمؤسسية: خريطة الأونكتاد العالمية لحماية المستهلك.

5- تقارير الأفرقة العاملة المعنية بما يلي:

(أ) سلامة المنتجات الاستهلاكية؛

(ب) حماية المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية؛

(ج) حماية المستهلك والنوع الاجتماعي.

6- بناء الثقة في الأسواق الرقمية من خلال الارتقاء بحماية المستهلك في المنصات الإلكترونية.

7- حماية المستهلك والتحول إلى الطاقة النظيفة.

8- استعراض النظراء الطوعي لقوانين وسياسات حماية المستهلك: غابون.

9- استعراض بناء القدرات والمساعدة التقنية في مجال قوانين وسياسات حماية المستهلك.

10- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك.

11- اعتماد تقرير الدورة السابعة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك.

المرفق الثاني

الحضور*

1- حضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في المؤتمر:

الاتحاد الروسي
الأرجنتين
أستراليا
ألمانيا
إندونيسيا
أوروغواي
أوزبكستان
أيرلندا
باراغواي
البحرين
البرازيل
بربادوس
البرتغال
بروني دار السلام
بنغلاديش
بنن
بولندا
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)
بيرو
تايلند
تركيا
الجزائر
الجمهورية الدومينيكية
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جمهورية كوريا
جنوب أفريقيا
زامبيا
زمبابوي
سري لانكا
السودان
السويد
سويسرا
شيلي
الصين
عمان
غابون
غامبيا
الفلبين
فييت نام
قيرغيزستان
كندا
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو
الكويت
كينيا
ليسوتو
مدغشقر
مصر
المغرب
المكسيك
ملاوي
المملكة العربية السعودية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
موريشيوس
النمسا
نيبال
النيجر
نيجيريا
نيكاراغوا
هايتي
الهند
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
اليمن

* تتضمن قائمة الحضور هذه المشاركين المسجَّلين. وللاطلاع على قائمة المشاركين، انظر TD/B/C.I/CPLP/INF.6.

2- وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة في الدورة:

الجماعة الكاريبية
السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي
أمانة الكومنولث
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
اللجنة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية
الاتحاد الأوروبي
الأمانة العامة لجماعة دول الأنديز
رابطة تكامل أمريكا اللاتينية
الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا

3- وكانت الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة التالية مُمثلةً في الدورة:

منظمة العمل الدولية
صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية
مجموعة البنك الدولي

4- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ممثلة في الدورة:

الفئة العامة

دعوة "تحالف الكنائس للتنمية" لدى الاتحاد الأوروبي
الجمعية الدولية لوحدة وثقة المستهلكين
المنظمة الدولية للمستهلكين
مؤتمر التجار العالمي
رابطة القانون الدولي
الجمعية العالمية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة